

التقارير الخاصة

سلسلة

الأبعاد السياسية والأمنية والحقوقية  
المتضمنة في التقارير الدولية عن  
المملكة العربية السعودية  
(دراسة تحليلية)

٢

SECURITY, POLITICAL AND HUMAN  
RIGHTS DIMENSIONS INCLUDED IN  
INTERNATIONAL REPORTS  
ABOUT SAUDI ARABIA  
(Analytical Study)

SAIEM  
للتواصل الحضاري  
Cultural Communication  
١٤٣٥ هـ - (٢٠١٤ م)



## مقدمة

يحوز الشأن السعودي على اهتمام عدد كبير من الجهات حول العالم، في ظلّ الثقل الإقليمي والدولي الذي تمثّله؛ لكونها دولة محورية على الصعيدين العربي والإسلامي، ولما تتمتع به من ثقل دولي كبير بوصفها أحد أهم الدول المؤثرة في الشأن الاقتصادي، بالإضافة إلى كونها وجهة رئيسة لملايين العمالة من جميع دول العالم، ووجهة أيضاً لملايين الحجاج والمعتمرين من جميع أصقاع الأرض؛ ما يضع المملكة دائماً في بؤرة الضوء، سواء بالنسبة إلى المنظّمات الحقوقية، الحكومية منها أو الأهلية، أو بالنسبة إلى الصحف العالمية ومحطّات التلفزة الفضائية، التي كثيراً ما يصبح الشأن السعودي موضوعاً لمئات من التقارير التي تُصدرها، والتي لها أثر في الرأي العام العالمي في فكرته التي يكوّنها عن المملكة؛ ما يجعل هذه التقارير بالغة الأهمية والتأثير في تكوين الصورة الذهنية عن المملكة لدى شعوب العالم وقطاع عريض من صنّاع القرار في الحكومات والبرلمانات، ولاسيّما أولئك الذين لم تُتَح لهم فرصة زيارة المملكة، أو معرفة واقعها عن قُرب، فأصبح كل ما يعرفونه عن المملكة يتركز فيما يطالعونه عنها من تقارير.

ومن هنا فإنّ من الضروري متابعة تلك التقارير، والاطلاع على ما يرد فيها من إيجابيات أو انتقادات، ووضّعها بين يدي صنّاع القرار، حتى تكون في الحسبان، سواء فيما يُتخذ من قرارات، أو فيما يُمارَس على أرض الواقع من سياسات، سعياً لتعزيز الإيجابيات بما يتوافق مع السياسة الداخلية والخارجية للمملكة،

وتفادي الانتقادات ما أمكن، ثم وُضِعَ السياسات المستقبلية الكفيلة بالقضاء على كثير منها، وصولاً إلى صورة ذهنية تليق بمكانة المملكة ومُنَجِّزها الحضاري والإنساني، وتصحح ما علقَ بتلك الصورة من مفاهيم على مدار العقود الماضية، سعياً للتواصل مع الآخر حول العالم على أساس من الشفافية والموضوعية، وتقديم وجهة النظر الصحيحة.

## مشكلة الدراسة

تجد التقارير الدولية التي تصدر عن المملكة -سواء التي تصدر بصورة دورية، أو تلك التي تصدر من حين إلى حين- طريقها إلى الرأي العام وصانعي القرار حول العالم، من دون تدقيق أو مراجعة لتصحيح ما تحمله من وقائع واتهامات وما تنقله من مفاهيم، كثيرٌ منها ينطوي على مغالطات عن واقع المملكة، أو يسيء تفسير كثير من مجريات الأمور، ولاسيما ما يتعلق بالشأن الداخلي من القضايا التي تتناولها تلك التقارير، في وقت تتبنى فيه وجهة نظر أحادية استقفاها واضعوها من مصادر غير موثوقة، أو من أفراد لهم أجنداتهم الخاصة؛ الأمر الذي يضرُّ بمصالح المملكة، حين يتبنى الرأي العام العالمي وصنَّاع القرار والبرلمانيون ورجال الإعلام حول العالم وجهة نظر مشوهة تطرحها تلك التقارير؛ ما يجعل الحاجة ماسة إلى عرض صورة المملكة من واقع ما تطرحه التقارير الدولية، ووضعها أمام المعنيين في المملكة كل في مجال اختصاصه، للاطلاع عليها والوقوف على جزئياتها؛ لاتخاذ الخطوات الكفيلة بتصحيح تلك الصورة، وعلاج ما خلفته من أضرار أو تشويش.

## هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة المسحية التحليلية لعدد من التقارير الدولية حول المملكة العربية السعودية، وخصوصاً ما يتعلق منها بالحالة الأمنية والعدلية والحقوقية، إلى تحديد أبرز المحاور التي تعكس واقع الصورة الذهنية عن المملكة والتي تسهم في تشكيلها التقارير الصادرة عن كثير من المنظمات والمراكز الدولية حول العالم، سعياً إلى تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

١. دراسة التقارير الدولية الصادرة من المنظمات ومراكز البحوث الدولية ووسائل الإعلام ذات التأثير الواسع، وتحليل تلك التقارير من حيث الموضوعات، وهوية الجهات المُصدِّرة لها، وأنواع القضايا المُثارة.. وغيرها من الجوانب ذات الصلة.
٢. توفير ملخص بأهم القضايا المُثارة، وإتاحته للجهات المعنية بالتقارير، وللباحثين في هذا الشأن.
٣. الإسهام في تحفيز الجهات الحكومية الرقابية على متابعة كل ما من شأنه إثارة الانتقادات أو تمكين المتربِّصين من ترويج المغالطات التي تتلقفها المنظمات الحقوقية والإنسانية والصُّحف حول العالم، وتدفع بها إلى الرأي العام العالمي.
٤. رصد مدى تأثير تلك التقارير، ووَضْع الجوانب التي تثيرها أمام صنَّاع القرار السعوديين لمساعدتهم على ترتيب مدى أهميَّتها وأولويات علاجها، بتحديد ما يحتاج منها إلى حلول عاجلة وما يحتاج إلى حلول استراتيجية.

## منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على التقارير الدولية التي تتوافر في قاعدة بيانات مشروع «سلام للتواصل الحضاري». وأجريت الدراسة على عينة عشوائية تتألف من ٣٠٠ تقرير دولي تنوعت مصادرها بين حقوقية، وإعلامية، وبحثية، وتناولت عدداً من القضايا حول الشأن السعودي. من بينها تقارير سنوية، وأخرى تصدر كل عامين، وأخرى غير منتظمة تُنشر عن المملكة على صفحات عدد من الصحف الشهيرة الواسعة الانتشار حول العالم، المؤثرة في صناعة القرار والرأي العام العالميّين. وانتهجت الدراسة الآتي:

- ١- إحصاء القضايا المطروحة حول المملكة.
- ٢- تصنيف القضايا الرئيسية ثم الفرعية ذات الصلة.
- ٣- ترتيب أولويات القضايا الرئيسية وأهميتها وفق عدد مرّات ورودها في التقارير.
- ٤- ترتيب القضايا المتفرّعة من القضايا الرئيسية، وفق الإحصاء الكميّ نفسه.
- ٥- استخلاص البيانات الإحصائية الخاصة بكل قضية من حيث عدد مرّات طرحها، وحساب النسبة المئوية لها من الاهتمام والطرح في التقارير؛ لتحديد مدى تأثيرها بدقة في الرأي العام العالمي حول المملكة.
- ٦- تحليل البيانات المُستقاة من الدراسة من حيث الآتي:
  - هوية الجهة المُصدرة للدراسة.
  - مدى اعتدال الجهة المُصدرة للتقرير وحيادها.
  - أكثر العناصر المُتناولة في إطار القضية الواحدة تأثيراً.
  - طبيعة التقارير من حيث لهجة خطابها ومواقفها.
  - طبيعة مصادر التقارير ومدى موثوقيتها.

## مصادر الدراسة

صدرت التقارير ( العينة موضوع الدراسة ) من قائمة من المنظمات والمراكز البحثية  
والصحف حول العالم، ومن أبرزها:

صحيفة « دايلي تيليغراف » Daily Telegraph	المنظمة الدولية لحقوق الإنسان Human Rights Watch
صحيفة « واشنطن بوست » Washington Post	منظمة العفو الدولية Amnesty International
صحيفة « واشنطن تايمز » Washington Times	وزارة الخارجية الأمريكية United States Department of State
صحيفة « وول ستريت جورنال » The Wall Street Journal	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
صحيفة « ذا أوبزيرفر » The Observer	The United Nations High Commissioner for Human Rights
مجلة « ذا إيكونومست » The Economist	معهد راند قطر للسياسات الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) International Federation of Human Rights
صحيفة « ذا جارديان » The Guardian	معهد « بروكينغز » Brookings
صحيفة « ذا ديلي بيست » The Daily Beast	بيت الحرية Freedom House
	مركز الجزيرة للدراسات Al Jazira Centar For Studies





## نتائج الدراسة

### (أ) الملاحظات:

كشف تحليل عينة الدراسة عن جملة من الملاحظات حول مما تثيره التقارير عن عدد من الممارسات الداخلية في المملكة، سواء على نحو منتظم فيما يخص التقارير الدورية، أو من حين إلى آخر فيما يتعلق بالحالة الإنسانية والحقوقية في المملكة. وتوضّح نتائج الدراسة الأبعاد العامة الآتية:

تصدر قضية الحريات العامة اهتمام المنظمات والجهات الحقوقية حول العالم، بما نسبته نحو ٢٩٪ من عينة التقارير، يليها القصاص والعقوبات بالمملكة بما نسبته نحو ٢٨٪ منها، يليها النظام السياسي في المملكة بما نسبته نحو ١٤٪، تليها قضايا المرأة بما نسبته نحو ١٣٪، تليها الحريات الدينية والمذهبية في المملكة بما نسبته ٨٪، تليها أحوال العمال الأجانب في المملكة بما نسبته نحو ٨٪ أيضاً.

### أولاً- الحريات العامة:

ورد الحديث عن الحريات العامة في ٩٧ تقريراً، بما نسبته نحو ٢٩٪، أُفرد ٧٩ تقريراً منها للحديث عن الحريات العامة، فيما أشارت ١٨ منها إليها ضمن قضايا أخرى.



ودار الحديث عن الحرّيات العامة ضمن المحاور الآتية:

- احتجاز نشطاء حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة السّلميين.
  - الاحتجاز من دون محاكمة.
  - منع المظاهرات.
  - اعتقال المتظاهرين السّلميين.
  - احتجاز بعض كتّاب الرأي.
  - تعديل قانون الصحافة والمطبوعات لتشديد القيود على حرّية التعبير.
  - منع الأحزاب السياسية واعتقال المطالبين بإنشائها.
  - حظر بعض الكتب واعتقال من يحوزها.
  - اعتقال من يتواصل مع الإعلام الأجنبي.
  - الرقابة الشديدة على الإعلام المطبوع والتلفزيوني.
  - تجريم المَحاكم للتعبير الحر.
  - عدم السماح بتأسيس جمعيات حقوق الإنسان.
  - احتجاز الأطفال.
  - الانتهاكات المنهجية لحقوق إجراءات التّقاضي السليمة والمحاكمات العادلة.
  - الاعتقال التعسّفي، والتعذيب، والمعاملة السيئة رهن الاحتجاز.
  - انتزاع الاعترافات الجبرية في مخافر الشرطة.
- وأشار كثير من التقارير في هذا الصّدَد إلى تعاظم دور هيئة الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر في التضييق على الحريات العامة حسب التقارير التي تعرّضت لِمَا وصفته بتجاوزات بعض عناصر الهيئة في توجيه أفراد المجتمع، ومطاردات المخالفين وما أدّت إليه من حوادث أزهقت أرواح بعضهم، والتضييق على باعة الملابس النسائية غير المطابقة لِمَا تراه الهيئة من مواصفات وإتلافها وإلحاق الضرر بهم، وتدخل بعض أفراد الهيئة في مناسبات تنظمها جهات حكومية ومحاولة وقْفها.

ويُلاحظ أنّ معظم التقارير ركّزت بدرجة أساسية على الآتي (مرتّباً وفق درجة اهتمام التقارير):

١- سرد وقائع وأحداث تتعلّق باحتجاز نشطاء حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة السُّلميين.

٢- الاحتجاز دون محاكمة.

٣- الانتهاكات المنهجية لحقوق إجراءات التّقاضي السليمة.

٤- عدم توافر المحاكمة العادلة.

٥- الاعتقال التعسّفي والتعذيب والمعاملة السيئة رهن الاحتجاز.

٦- انتزاع الاعترافات الجبرية في مخافر الشرطة.

وفيما يأتي ملخّص عن أبرز التقارير الصادرة بشأن الحريات العامّة وفق درجة اهتمام المنظمات:

### منظمة العفو الدولية:

ففي تقرير صدر عام ٢٠٠٧م انتقدت منظمة العفو الدولية عدم إفصاح السلطات عن أسماء الذين قبض عليهم في عام ٢٠٠٦م والسنوات السابقة لها في قضايا إرهابية، وعدم توضيحها الوضع القانوني لهم، أو أية بيانات أخرى عنهم.

كما انتقدت المنظمة في تقريرها تعرُّض بعض منتقدي الحكومة للاحتجاز من دون تهمة أو محاكمة، وأنهم «كثيراً ما ظلُّوا محتَجَزين لفترات طويلة قبل محاكمتهم أو الإفراج عنهم».

وانتقدت المنظمة في تقريرها كذلك «تعرُّض بعض الكُتَّاب والصحفيين من دعاة الإصلاح للاعتقال لفترات قصيرة، أو للمنع من السفر، أو للرقابة، كما تعرُّض بعضهم لمضايقات من أفراد ينتمون إلى الفئات المحافظة في المجتمع».

وقد صدَّعت المنظمة في تقريرها لعام ٢٠٠٨م من وتيرة اتهاماتها للمملكة بقولها: «ظلَّ آلاف الذين قبض عليهم في سنوات سابقة رهن الاحتجاز من دون محاكمة، مع حرمانهم من أبسط حقوق السُّجناء»، مشيرةً إلى «قتل قوات الأمن المسلحة أشخاصاً زُعِمَ أنهم من المتشدِّدين، وذلك في ظروف غير واضحة، خلال محاولات للقبض عليهم»، في تشكيك واضح في شفافية الإجراءات الأمنية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. فيما واصلت المنظمة انتقادها لاحتجاز الآلاف، بقولها: «وظل مصير جميع أولئك المعتقلين مُحاطاً بالسريَّة والتكتم».

وخصَّصت منظمة العفو في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٩م من وصفتهم بسُجناء الرأي السُّلميين بنصيب كبير؛ منتقدةً القبض على عدد ممن وصفتهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة السُّلميين، وأنهم «زُجَّ بهم في السجون، بينما ظلَّ معتقلون آخرون في السجون ممن قبض عليهم في السنوات السابقة».

وواصلت المنظمة في التقرير نفسه تصعيدها من الهجوم على الجهات الأمنية واصفةً إجراءاتها بالـ«قمعية» «باسم الأمن ومكافحة الإرهاب... وظلَّ آلاف آخرون ممن اعتقلوا في السنوات السابقة محتَجَزين في السجون في ظروف تكتنفها السريَّة شبه التامة. وقد احتَجَزَ معظمهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة من أجل استجوابهم، وحُرموا من الاتِّصال بالمحامين، ومن الحصول على الرعاية الطبية، ومن زيارات الأهل، طيلة شهور أو سنوات، ولم يُسمَح لأيٍّ منهم بالطمع في قانونية اعتقاله».

وبدت منظّمة العفو أكثر تشدّداً وحدّةً في حديثها عن الجهات الأمنية في تقريرها لعام ٢٠١٠م بعدما جدّدت اتّهامها السُّلطات بأنها «استخدمت مجموعة من الإجراءات القمعية بدعوى مكافحة الإرهاب»، واصفةً قوانين مكافحة الإرهاب بأنها «ذات صياغات غامضة فضفاضة، لقمع حرّية التعبير وغيرها من الأنشطة المشروعة. ولم تكن قوَّات الأمن تحترم حتى هذه القوانين نفسها، لعلّهم أنّ بوسعها التصرّف وهي بمنأى عن المساءلة والعقاب»، مواصلةً اتّهام السُّلطات السعودية باعتقال «مئات الأشخاص لأسباب أمنية خلال عام ٢٠٠٩م، وانضمُّوا إلى الآلاف الذين قبض عليهم في سنوات سابقة، وجميعهم محتجزون في ظروف تكتنفها السريّة شبه التامة... وعادةً ما يُحتجز هؤلاء المعتقلون دون تهمة أو محاكمة لعدّة شهور أو سنوات رهن التحقيق والاستجواب، دون أن يكون أمامهم أي سبيل للطعن في قانونية احتجازهم. ويُحتجز معظمهم دون السماح لهم بالاتّصال بالمحاميين، ولا يُسمح للبعض بمقابلة أهلهم أو الاتّصال بهم طيلة شهور أو سنوات. ويُحتجز هؤلاء المعتقلون في سجون يتفشّى فيها التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والتي تُستخدم لانتزاع (اعترافات) تجرّم صاحبها».

ولم يتحسّن طرح منظّمة العفو في تقاريرها عن المملكة في تقرير عام ٢٠١١م فيما يتعلّق بالحرّيات العامة، وجاءت لهجتها أكثر حدّةً في تقرير عام ٢٠١٢م الذي صدّرته بقولها: «قمعت دون رحمة الاحتجاجات المرتبة التي ألهمتها الأحداث في البلاد الأخرى بالمنطقة، وألقي القبض على مئات الأشخاص الذين احتجّوا أو تجاسروا على المطالبة بالإصلاح؛ وقدّم بعضهم إلى القضاء بتهم سياسية أو تتعلّق بالأمن. وظلّ في السجون آلاف الأشخاص للاشتباه في صلتهم بجرائم تتصل بالأمن. كما ظلّت السريّة تكتنف نظام العدالة والمعلومات عن المعتقلين، بمن فيهم سجناء الرأي». وانتقدت المنظّمة ضعف الإفصاح الأمني عن عدد المعتقلين في قضايا أمنية، قائلةً: «وما زال من المستحيل التأكّد بشكل مستقل من عدد الأشخاص

المعتقلين لأسباب أمنية أو للاشتباه في تورطهم في الإرهاب، على الرغم من أن بعض الإشارات إلى حجم الظاهرة قد اتضحت من خلال تصريحات حكومية. كما جدت المنظمة في التقرير نفسه اتهامها الصريح للمملكة بالتضييق على الحريات ومناهضة الإصلاح بقولها: «امتد نطاق العمل بقانون الصحافة والمطبوعات ليغطي ما يُنشر على صفحات شبكة الإنترنت، ثم عدل مرة أخرى في أبريل (نيسان)، لتشديد القيود على حرية التعبير. وكان من بين المعتقلين دون اتهام أو محاكمة أو ممن أدينوا بعد محاكمات غير عادلة لم يمثلهم فيها دفاع قانوني، مدافعون عن حقوق الإنسان، وأنصار سلميون للتغيير السياسي، وأفراد من الأقليات الدينية، وغير أولئك من المطالبين بالإصلاح».

فهي الآراء نفسها التي حملها تقرير المنظمة لعام ٢٠١٣م مع لهجة أكثر حدة تمثلت في ادعائها بالقول: «استمرت السلطات في قمع الأشخاص الذين يطالبون بالإصلاح السياسي وغيره من الإصلاحات، بالإضافة إلى النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد احتجز بعضهم من دون تهمة أو محاكمة، بينما واجه آخرون محاكمات بتهم غامضة من قبيل (الخروج على ولي الأمر)». فيما لم يطرأ أي تحسن على طرح المنظمة عن حالة المعتقلين في قضايا إرهابية، إذ ورد في التقرير: «استمرت السلطات في احتجاز المشتبه بهم من أعضاء تنظيم «القاعدة» والجماعات الإسلامية بمعزل عن العالم الخارجي. ويُعتقد أن آلاف المشتبه بهم أمنياً، ممن كان قد قبض عليهم في سنوات سابقة، محتجزون في أماكن اعتقال سرية ولا يُسمح لهم بالظهن في استمرار احتجاجهم ولا بالاتصال بمحاميين أو مراجعة أطبائهم. ولم يُسمح لبعضهم برؤية عائلاتهم أو الاتصال بها. وقالت السلطات إن مئات الأشخاص قدّموا إلى المحاكمات، ولكنها لم تقدّم أية تفاصيل بهذا الشأن؛ الأمر الذي يثير بواعث قلق من أن تكون مثل تلك المحاكمات سرية وجائرة».

## منظمة حقوق الإنسان

وتبنّت وجهة النظر نفسها منظمّة حقوق الإنسان في تقاريرها، ففيما يخصّ الحريّات العامّة أوردت المنظمة في تقريرها لعام ٢٠١٠م قولها: «المحتجّون، ومنهم الأطفال، يقعون كثيراً ضحايا الانتهاكات المنهجية والمتعدّدة لحقوق إجراءات التّقاضي السليمة والمحاكمات العادلة، بما في ذلك الاعتقال التعسّفي والتعذيب والمعاملة السيئة رهن الاحتجاز».

ولم يكن الحديث عن حرّية التعبير بأحسن حالاً، إذ جاء في التقرير: «ظلّ الإعلام المطبوع والتلفزيوني عرضةً للرقابة الشديدة، والانتقادات الداخلية تُواجه بالاعتقالات، وتحملت الحكومة خطاب الكراهية، بما في ذلك تصريحات بعض المسؤولين، بينما تُجرّم المحاكم التعبير الحر».

وصعدت المنظمة من لهجتها في تقرير عام ٢٠١٢م بقولها: «تعاملت السعودية بكثير من القمع مع مطالب المواطنين المطالبين بقدر أكبر من الديمقراطية في إطار حركات الربيع العربي... كما تم تمرير واقتراح قوانين جديدة سنة ٢٠١١م تجرّم ممارسة بعض حقوق الإنسان الأساسية، مثل حرّية التعبير، وحرّية التجمّع، وحرّية تكوين الجمعيات». و زاد التقرير بخصوص ظروف الاعتقال: «ونادراً ما تقوم السلطات بإعلام المشتبه فيهم بالتهم الموجهة إليهم أو الأدلة المُستعملة ضدهم».

وأتهمت المنظمة في تقريرها لعام ٢٠١٣م السلطات السعودية بأنها «صعدت من حملات التوقيف والمحاكمة للمعارضين السلميين، وردّت بالعنف على المظاهرات التي خرج فيها مواطنون». فيما بقيت الصورة المقدّمة في التقرير قائمةً فيما يتعلّق بالحريّات على جميع المحاور، مع لهجة أكثر اتّهاماً.

## تقارير الخارجية الأمريكية

فيما جاءت تقارير وزارة الخارجية الأمريكية أكثر اعتدالاً وتحفظاً في لغتها، إلا أنها عدّدت الانتقادات نفسها وزادت عليها: «الاحتجاز لفترات طويلة للمعتقلين والسُجناء في حالة صحية سيئة، ومعاملتهم بوحشية من قِبَل حراس في بعض السجون ومراكز الاحتجاز... وظلت مراكز الاحتجاز مكتظة... وبعض السُجناء الذين أكملوا مدّة عقوبتهم احتُجزوا لفترات إضافية من الوقت». كما أشارت الخارجية الأمريكية إلى أنّ «حالات الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الأخرى كانت على نطاق واسع أثناء الحبس في مراكز الاحتجاز والسجون، للرجال والنساء على حدٍ سواء».

وعن الحالة العامّة للسجون أوردت الخارجية الأمريكية أنها عموماً «لا تقي بالمعايير الدولية»، وأنّ «السُّلطات لا تسمح بمتابعة من منظمات غير سعودية».

وأشارت الخارجية الأمريكية في تقاريرها إلى أنّ «القانون الأساسي لا يوفر حرّية التعبير أو الصحافة، والحكومة عموماً لم تحترم هذه الحقوق في الممارسة العمليّة.. الحكومة أعاقَت نشاط النقد ورصدت النشاط السياسي للمواطنين. وفي حالات نادرة، انتقد أفراد هيئات حكوميةً محدّدة أو إجراءات علناً دون تداعيات».

كما أوردت تقارير الخارجية الأمريكية أنّ «الحكومة لم تحترم خصوصية المراسلات أو الاتصالات، ويفتح مسؤولو الجمارك بصورة روتينية البريد والشحنات للبحث عن الممنوعات».

وزعمت تقارير الخارجية الأمريكية أنّ «الحكومة تزجر جميع موظفي القطاع العام من المشاركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - في إعداد أي وثيقة، أو خطاب، أو التماس؛ أو الانخراط في حوار مع وسائل الإعلام المحليّة أو الأجنبيّة، أو المشاركة في أي اجتماعات تهدف إلى معارضة سياسات الدولة»، مضيفاً أنه «يمكن للحكومة



حظر الكتّاب الذين ينتقدون المؤسّسة الدينية، وأنشطة الحكومة... ويمكن تهديد واعتقال أساتذة الجامعات والمحاضرين بسبب ممارستهم لحرية التعبير.

وأشارت الخارجية الأمريكية في تقاريرها إلى امتلاك الحكومة معظم وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة ومرافق نشر الكتاب في البلاد. وأشارت أيضاً إلى ضرورة موافقة وزارة الثقافة والإعلام على تعيين كبار المحرّرين، وامتلاكها سلطة إقالتهم.

### ثانياً- القصاص والعقوبات:

حظي موضوع القصاص والعقوبات والنظام القضائي عامّةً في المملكة بنسبة عالية من التقارير بلغت ٩٣ تقريراً، بما نسبته نحو ٢٨٪، منها ٧٥ أفردت لهذا المحور، فيما أشار ١٨ تقريراً إلى القصاص والعقوبات ضمن قضايا أخرى.

وتعرض التقارير الواردة حول نظام القصاص والعقوبات في المملكة الآتي:

- غموض القوانين، والصياغات الفضفاضة.

- السريّة والتكتم في المحاكمات.

- عدم الشفافية.

- الجور في المحاكمات، على شاكلة تؤولي غير مختصّين في القضاء للتحقيقات.

- عدم توفير محامين للمتهمين أحياناً.

- إقرار المملكة عقوبة الإعدام بشكل عام.

- الإعدام بقطع الرأس.

- صدور أحكام بالإعدام في تهم لا تتطوي على عنف، كالسحر، وتهريب المخدرات.
  - تصويت السعودية ضد قرار وقف تنفيذ الإعدام بالأمم المتحدة.
  - العقوبات الحدية والتعزيرية؛ كالجلد على وجه العموم، وبترا الأعضاء.
  - عقوبات جلد الصغار والصغيرات.
  - جلد ضحايا الاغتصاب المستدرجات.
  - أمر القضاة باعتقال الأطفال واحتجازهم على هواهم.
  - عدم وجود قانون للعقوبات في المملكة.
  - تعريف الأذعاء والقضاة الجرائم على هواهم إلى حد كبير.
  - التأخيرات المفترطة في الاحتجاز على ذمة المحاكمة.
  - الصعوبة في اختبار الشهود أو عرض الأدلة أثناء المحاكمة.
- وتركزت انتقادات التقارير لنظام العقوبات والقصاص بالدرجة الأولى على الآتي، مرتباً وفق التقارير:

١- غموض القوانين، والصياغات الفضفاضة.

٢- السرية والتكتم في المحاكمات.

٣- الجور في المحاكمات.

٤- عدم وجود قانون للعقوبات في المملكة.

٥- العقوبات القاسية كالجلد وبترا الأعضاء.

٦- إقرار المملكة عقوبة الإعدام بشكل عام.

- ٧- تعريف الادعاء والقضاء الجرائم على هواهم إلى حد كبير.
- ٨- العقوبات الحديثة والتعزيرية؛ كالجُد على وجه العموم، وقطع اليد.
- وفيما يأتي ملخص عن أبرز التقارير الصادرة بشأن القصاص والعقوبات وفق درجة اهتمام المنظمات:

## منظمة العفو الدولية

نال النظام القضائي في المملكة انتقادات في جميع التقارير، التي تجاوزت الممارسات القضائية إلى التشكيك أحياناً في الغرض من وراء بعض القوانين، والتشكيك بجدارة القضاء أو نزاهة المحاكمات، على شاكلة ما ورد في تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٨م إثر الإشارة إلى إصدار الحكومة قانونين لإعادة هيكلة المحاكم وتعديل القواعد المنظمة للعمل في سلك القضاء، وتخصيص ١,٨ مليار دولار لتطبيق التغييرات، فقد عقب على القرار بالقول: «ما زال يتعين الانتظار لمعرفة مدى تأثير هذه الخطوة الإيجابية في المشكلات الثلاث الأساسية، وهي: السرية والتكتم والافتقار إلى الشفافية في نظام القضاء الجنائي؛ وعدم الالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، مثل حق التمثيل القانوني، والحق في استئناف الحكم؛ وافتقار القضاء للاستقلال. وقد ظلت هذه المثالب جليّة على مدار العام المنصرم، وأسهمت في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال: لزم القضاء الصمت بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب»، ووصلت الانتقادات للنظام القضائي إلى حدّ الاتهام الصريح بأن القضاء «كان متواطئاً في هذه الانتهاكات، كما استمرّ في تطبيق قوانين تنطوي على التمييز، وفي إصدار أحكام تنطوي على التمييز في قضايا تتعلق بنساء».

كما اتَّهمت منظمة العفو الدولية القانون السعودي في تقريرها لعام ٢٠٠٩م بأنه يفرض عقوبات قاسية على الجرائم المتعلقة بالإرهاب، وأنه «يُتَّسم بالغموض والضيافات الفضفاضة، ويشمل الممارسة السُّلمية للحق في حرية التعبير، وغير ذلك من الأنشطة المشروعة»، واصفةً طابع النظام القضائي بأنه «يُتَّسم بالسريّة والتكتم؛ مما يعزِّز إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب».

وذهبت منظمة العفو في التقرير نفسه في وصف الواقع القضائي للمملكة إلى حدِّ قولها: «نادراً ما كان يُسَمَّح للمُتَّهَمين بالاستعانة بمساعدة قانونية، وكان الأساس الوحيد لإدانتهم أحياناً هو اعترافات انتزعت بالإكراه أو الخداع. وكما كانت الحال في السنوات السابقة، فقد استُخدمت عقوبة الإعدام على نحو غير متناسب ضدَّ النساء والفقراء، ومن بينهم كثيرٌ من العمَّال الأجانب الوافدين من آسيا وأفريقيا».

ووصفت منظمة العفو في تقريرها لعام ٢٠١٠م قوانين مكافحة الإرهاب في المملكة بأنها «ذات صياغات غامضة فضفاضة»، ذاكراً أنَّ الغرض منها «قَمَّع حرية التعبير وغيرها من الأنشطة المشروعة».

وانتقدت في تقريرها لعام ٢٠١١م السلطة التقديرية للقضاة «التي أدَّت في بعض الحالات إلى إصدار أحكام بعشرات الألوف من الجلدات» في معرض حديثها عن أمر الملك بمراجعة الأحكام المستندة إلى الشريعة. كما وصفت المنظمة بعض المحاكمات بأنها «جدُّ جائرة»، ثم عادت تؤكد في تقريرها للعام التالي ٢٠١٣م انتقادها محاكمات مُتَّهَمين في قضايا رأي؛ واصفةً إياها بأنها «جائرة بشكل صارخ»، فيما وصفت تهمة «الخروج على ولي الأمر» بأنها «غامضة».

## منظمة حقوق الإنسان

أبّدت منظمة حقوق الإنسان انتقادات موسَّعة للنظام القضائي بوصفها القضاة بأنه يأمرُون باعتقال الأطفال واحتجازهم «على هواهم»، مضيفة: «ويمكن محاكمة الأطفال والحُكْم عليهم كبالغين في أي سن إذا تحدَّد أنَّ المُدعى عليه قد بلغ، وهو مفهوم يستند إلى البلوغ البدني للطفل»، مضيفة في تقريرها لعام ٢٠١٠م: «ولا يوجد في المملكة العربية السعودية قانون عقوبات، ويُعرَّف الأَدعاء والقضاة الجرائم على هواهم إلى حدٍّ كبير. وأثناء استجواب المحتجزين لا يلقون المساعدة من المحامين، ويتعرَّضون لتأخيرات مُفرطة في الاحتجاز على ذمَّة المحاكمة، وثمة صعوبة في اختبار الشهود وعرض الأدلَّة أثناء المحاكمة». ولم تخلُ تقارير المنظمة لبقية الأعوام من انتقادات، إلى حدٍّ وصفها آلاف المحاكمات التي نطق القضاء السعودي فيها بالحُكْم بأنها «غير عادلة»، كما انتقدت المنظمة في تقاريرها المملكة دائماً بالحُكْم على الأطفال بالإعدام.

## الخارجية الأمريكية:

وزادت تقارير وزارة الخارجية الأمريكية على ما تقدَّم عدم وجود محاكمة علنية «وإغلاق غالبية المحاكمات»، مشيرةً إلى أن «فَتَحَ المحاكمة للجمهور هو من السلطة التقديرية للقاضي». منتقدة أيضاً عدم توفير محام على نفقة الدولة إذا كان المتَّهم لا يستطيع استئجار محام، مضيفة: «القانون لا يحمي على وجه التحديد حقَّ المُدعى عليه في أن يتشاور مع محام عند إلقاء القبض عليه... وليس للمتَّهَمين أيضاً الحقُّ في مواجهة أو استجواب الشهود ضدَّهم، ومع ذلك يتم التشكيك في الشهود قبل الشروع في المحاكمة وليس أثناء المحاكمة، ولا يُستخدَم نظام المحلفين».

كما انتقدت تقارير الخارجية الأمريكية النظام القضائي بالقول: «الشرعية تميَّز ضدَّ غير المسلمين والنساء في حساب الموت العرَضِي أو تعويض الإصابة، وفقاً

لتفسير المذهب الحنبلي السائد للشريعة، ففيما يُحَكَم للذَّكْر المسلم بما مقداره ١٠٠٪ من مبلغ التعويض المقرَّر، يتلقَّى اليهودي أو المسيحي ٥٠٪، وكذلك جميع الآخرين، بما في ذلك (المُشْرِكُون)، وتتلقَّى النساء ٥٠٪ مما يحصل عليه الرجال في كل فئة من هذه الفئات».

### ثالثاً- النظام السياسي

تناول ٣٨ تقريراً النظام السياسي في المملكة، بما نسبته نحو ١٤٪، تنوّعت طروحاتها في الحديث عن:

- استقرار المملكة وأوضاعها الداخلية.
- علاقات المملكة بدول الجوار.
- علاقات المملكة بدول المنطقة العربية.
- علاقات المملكة بعدد من دول العالم، ول سيمًا الدول الغربية.
- موقف المملكة من التغيرات الدائرة بالمنطقة تحت ما يسمى بالربيع العربي.
- استهداف المملكة استخبارياً من قبل الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- نظام الحكم في المملكة ومستقبل تدوّل السلطة.
- الحالة الحزبية والنيابية في المملكة.
- وتعزو التقارير انعدام الحياة الحزبية في المملكة إلى:
  - ١- عدم السماح للمطالبات بنظام الملكية الدستورية.
  - ٢- عدم انتخاب مجلس الشورى.

وَحَمَلَ القسم الأكبر من التقارير انتقادات للمملكة بشأن موقفها من التغيرات الدائرة بالمنطقة تحت ما يُسمَّى بالربيع العربي، واصفةً المملكة بأنها ضد هذه التغيرات، وربما وقفت وراء محاولات إجهاضها.

### رابعاً - قضايا المرأة:

ورد الحديث عن قضايا المرأة في ٥٢ تقريراً، بما نسبته نحو ١٣٪، ٣٤ منها أفردت لقضايا المرأة، و١٨ ركزت على قضايا المرأة ضمن قضايا أخرى، ودارت حول عدد من الجوانب منها:

- عدم المساواة في نصّ القوانين بين المرأة والرجل.
- وصاية الذكور على الإناث «الولاية».
- منع قيادة المرأة السيارة.
- عدم استقلال المرأة اقتصادياً.
- قلة الوظائف القيادية للمرأة.
- عدم تمكين المرأة من العمل قاضية، أو في النيابة، أو محامية يمكنها الترافع في المحكمة.
- الفصل بين الجنسين؛ ما يعيق مشاركة المرأة الكاملة في الحياة العامة.
- حظر العمل على النساء في المكاتب الحكومية، أو دخول المكاتب التي لا توجد فيها أقسام للنساء، أو السعي لنيل درجات علمية في حقول دراسية لا يتم تعليمها في كليات النساء.
- الممارسات المحيطة بالطلاق وحضانة المرأة.
- دعاوى العنف ضد المرأة.

- العنف الأسري.
- عدم وجود قانون يجرم العنف ضد المرأة.
- جَلْد ضحايا الاغتصاب النساء.
- تكرار حوادث زواج الصغيرات من كبار السن.
- عدم وجود تشريع يقنّن سنّ الزواج، وعدم إنكار الدولة بشكل رسمي زواج القاصرات، وعدم تقنين خانة السن في عقود الزواج، وعدم تحديد الحكومة حداً أدنى لسنّ للزواج.
- تهريب الصغيرات من دول الجوار لتزويجهن من مواطنين.
- عدم وجود جهة للرقابة على ظاهرة زواج القاصرات على الرغم من تكرارها.
- وأشارت التقارير إلى دخول هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طرفاً في محور قضايا المرأة بما وصفته التقارير بالعنف والتمييز ضد النساء، مركّزة على ممارسات من شاكلة: ملاحظات النساء في الأسواق والتضييق على ملابسهن ومظهرهن العام وحركتهن في الأسواق.
- كما أشارت التقارير إلى تضرُّر المرأة من عدد من الممارسات القضائية، ومنها:
- التفريق بين الأزواج بدعوى عدم تكافؤ النسب.
- غموض مرجعيات القضاة في إصدار أحكام التفريق.
- مواقف القضاة «المتكسبة» من هذه القضايا، على الرغم من انزعاج الرأي العام.
- تقييد حرية المرأة في الزواج على نحو يهدر حقوقها في اختيار الزوج.



ويُلاحظ أنّ هذه التقارير ركّزت بشكلٍ أساسٍ على القضايا الآتية (مرتّبةً وفق درجة اهتمام التقارير بها):

- ١- وصاية الذكور على الإناث «الولاية».
  - ٢- منع قيادة المرأة السيارة.
  - ٣- دعاوى العنف ضد المرأة.
  - ٤- العنف الأسري.
  - ٥- عدم استقلال المرأة اقتصادياً.
  - ٦- تكرار حوادث زواج الصغيرات من كبار السن، وعدم وجود تشريع يقنن سن الزواج، وعدم إنكار الدولة بشكل رسمي زواج القاصرات.
  - ٧- تقييد حرية المرأة في الزواج على نحو يهدر حقوقها في اختيار الزوج.
- واستطردت التقارير في سرد تفاصيل ما وصفته بـ«التمييز المتفشي» ضدّ النساء، «ولاسيّما القيود الشديدة على حرّيتها في التنقّل. وظلّ العنف في محيط الأسرة منتشرًا على نطاقٍ واسعٍ»، مشيرةً إلى ما وصفته بأنه «مئات من حالات العنف في محيط الأسرة».
- وفيما يأتي ملخّصٌ عن أبرز التقارير الصادرة بشأن حقوق المرأة وفق درجة اهتمام المنظمات:

## منظمة العفو الدولية

تحدّثت تقارير منظمة العفو عن «مدى التمييز القانوني وغيره من صنوف التمييز ضد المرأة في السعودية»، وعن «شدة هذا التمييز».

كما ذكرت تقارير المنظمة أنه «كان من شأن التمييز أن يؤجج العنف ضد النساء، وكانت الخادمت الأجنبيات - على وجه الخصوص - عرضةً لسنوف الإيذاء، من قبيل الضرب والاعتصاب، بل القتل أيضاً، فضلاً عن عدم دفع أجورهن. ويشتدُّ القلق من أن القوانين التي تنطوي على تمييز فيما يتعلق بالزواج قد تدفع النساء إلى الوقوع في شرك علاقات تتسم بالعنف والإيذاء، دون أن يكون أمامهنَّ سبيلٌ للإنصاف القانوني».

وتطرقت تقارير منظمة العفو أيضاً إلى أن «المرأة ما زالت تخضع للرجل بموجب قانون الأسرة، وتُحرَم من المساواة مع الرجل في فرص التوظيف، كما أنها لا تزال ممنوعةً من قيادة السيارات أو السفر بمفردها. ولا يجوز للمرأة السعودية المتزوجة من أجنبي مَنح الجنسية السعودية لأطفالها، وذلك على عكس الرجل السعودي المتزوج من أجنبية».

كما انتقدت تقارير منظمة العفو «مفهوم وصاية الرجل على المرأة، المعروف باسم (المَحْرَم)، حسبما يُطبَّق، واصفةً إياه بأنه «يحدُّ بشدَّة من حقوق المرأة، وبالأخصَّ فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث والتملك، فضلاً عن اختيار محل الإقامة والتعليم والعمل». مشيرةً إلى «تزايد حالات العنف في محيط الأسرة، وقلّة عدد المحاكمات بهذا الصدد».

وانتقدت منظمة العفو بشكل متكرّر «المستوى المرتفع من التمييز ضد المرأة، والذي ينتقص من حقوقها وكرامتها»، معدّدةً «عوامل عديدة تمنع نساء كثيرات من الخلاص من البيئة المحيطة بهن والتي تنطوي على إيذاء، ومن بينها افتقار المرأة إلى الاستقلال الاقتصادي الذي يجعلها تتكفّل بنفسها، والممارسات المحيطة بالطلاق وحضانة الأطفال، وعدم وجود قانون يجرم العنف ضد المرأة، وعدم الاتساق في

تنفيذ القانون وتطبيق العدالة». كما أشارت تقارير المنظمة إلى أن الدولة «لا تعترف على نحو كاف بممارسة العنف ضد الخادمت في المنازل». وانتقدت في أكثر من موضع عدم مساواة القانون السعودي بين المرأة والرجل.

## منظمة حقوق الإنسان

تبنت منظمة حقوق الإنسان في جميع تقاريرها الانتقادات السابقة نفسها فيما يخص شؤون المرأة، مضيفاً إليها أن «الفصل بين الجنسين مطبّق بصرامة في شتى أنحاء المملكة، ويعوق المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة العامة. والنساء يُحظر عليهن العمل في المكاتب الحكومية أو دخول المكاتب التي لا توجد فيها أقسام للنساء، أو السعي لتبيل درجات علمية في حقول دراسية لا يتم تعليمها في كليات النساء. ولا يمكن للمرأة العمل قاضية أو في النيابة أو محامية يمكنها الترافع في المحكمة».

كما انتقدت منظمة حقوق الإنسان في جميع تقاريرها عدم تحديد الحكومة حداً أدنى لسن الزواج.

وتطرقت منظمة حقوق الإنسان في تقاريرها إلى الوضع الاقتصادي للمرأة بقولها: «وتشكل النساء نحو ٤, ١٤٪ من قوة العمل، وهو ما يعدُّ ثلاثة أضعاف نسبتهم في قوة العمل في عام ١٩٩٢م، حسب دراسة ظهرت في مارس (آذار) ٢٠١٠م أجرتها شركة «بوز أند كومباني». ومعدّل بطالة النساء يبلغ أربعة أضعاف معدّل بطالة الرجال».

## خامساً- الحريات الدينية والمذهبية

تعرّض ٣٨ تقريراً للحديث عن الحريات الدينية والمذهبية في المملكة، بما نسبته نحو ٨٪ من مجمل التقارير، ٢٠ تقريراً منها أفردت لهذه القضية، فيما أشار إليها ١٨ تقريراً ضمن قضايا أخرى.

ودارت محاور التقارير الخاصّة بالحريّات الدينية والمذهبية في المملكة حول عدد من المحاور منها:

- استهداف تجمّعات الشيعة.
  - القيود على بناء المساجد الشيعية.
  - منع الملصقات الخاصّة بالشيعة.
  - الاعتقالات المتكرّرة لرجال الدين الشيعة.
  - اعتقال المتظاهرين الشيعة، واعتقال القائمين على المواقع الشيعية على شبكة الإنترنت.
  - الخطاب التحريضي لعلماء السنّة على معتنقي المذهب الشيعي.
  - الاستخفاف علناً بمعتقدهم الديني.
  - منع غير المسلمين من أدائهم الصلوات في جماعات.
  - منع إقامة الكنائس والمعابد لغير المسلمين.
  - ملاحقة الاحتفالات والتجمّعات المختلطة لغير المسلمين.
  - عدم السّماح للعمالّة من غير المسلمين بإظهار طقوس عبادتهم في بيوت مخدوميهم
  - الخطاب التحريضي لبعض الأئمّة ضد غير المسلمين، والدعاء على غير المسلمين على المنابر في خطب الجمعة وبعض الصلوات.
- وتتركز الانتقادات في هذا الجانب على الآتي (مرتّباً وفق تركيز التقارير):
- ١- استهداف تجمّعات الشيعة.

٢- الاعتقالات المتكررة لرجال الدين الشيعة.

٣- الخطاب التحريضي لعلماء السنة على معتنقي المذهب الشيعي.

٤- ملاحقة الاحتفالات والتجمعات المختلطة لغير المسلمين.

٥- منع إقامة الكنائس والمعابد لغير المسلمين.

٦- عدم السماح للعماله من غير المسلمين بإظهار طقوس عبادتهم في بيوت مخدوميهم.

ويلاحظ أنه بدءاً من سنوات متأخرة فقط بدأت تقارير المنظمات الدولية تركّز على قضايا الحرّية الدينية والمذهبية، وتخصّصها بالحديث، فيما كانت تمرُّ بها سريعاً في تقارير سابقة.

وفما يأتي ملخص عن أبرز التقارير الصادرة بشأن الحرّيات الدينية والمذهبية (وفق درجة اهتمام المنظمات):

## منظمة العفو الدولية

تشير تقارير منظمة العفو الدولية إلى القبض «على عشرات من المسلمين والمسيحيين بسبب معتقداتهم الدينية أو بسبب تعبيرهم عن هذه المعتقدات. وقد استهدفت الشيعة بسبب أداء الصلوات في جماعة أو الاحتفال ببعض المناسبات الدينية الشيعية، أو للاشتباه في أنهم خالفوا القيود المفروضة على بناء مساجد أو مدارس دينية للشيعة». الأمر الذي تطوّر في تقرير المنظمة الأخير الذي صدر عام ٢٠١٣م، إذ خصّ أبناء المذهب الشيعي بعنوان خاص سرّد تحته كثيراً من الوقائع التي تخصّصهم.

## منظمة حقوق الإنسان

تتبنى تقارير منظمة حقوق الإنسان لغةً أكثر حدّةً، مع اتّهام صريح للمملكة بالتمييز «المنهجي» ضد المذاهب غير السنيّة. فأوردت التقارير: «تمييز المملكة العربية السعودية بشكل منهجي ضدّ الأقليّات الدينيّة، ولاسيّما الشيعة في المنطقة الشرقية وحول المدينة المنوّرة، والإسماعيلية (فرع من الشيعة) في نجران. والتمييز الرسمي ضد الشيعة يشمل الممارسات الدينيّة، والتعليم الديني، ونظام القضاء. ويستبعد المسؤولون الحكوميون الشيعة من الوظائف الحكوميّة ودوائر صناعة القرار، ويستخفون علناً بمعتقدهم الديني».

## سادساً- العمّال الأجانب

تعرّض ٣٦ تقريراً للحديث عن أحوال العمّال الأجانب في المملكة، بما نسبته نحو ٨٪ من مجمل التقارير، ١٨ تقريراً منها أفردت للحديث عن هذه القضية، فيما ١٨ تقريراً منها أشارت إلى حقوق العمّال الأجانب ضمن قضايا أخرى.

ودارت انتقادات التقارير لأحوال العمالة الأجنبية في المملكة حول عدد من المحاور، منها:

- نظام الكفالة وتسببه في استغلال العمالة.
- الإيذاء البدني لبعض العاملات المنزليات.
- حرمان بعض العمّال من مستحقّاتهم أو تأخيرها عليهم.
- تكليف العمالة بساعات عمل فوق العدد القانوني.
- عدم اعتراف الدولة على نحو كافٍ بممارسة العنف ضد العاملات في المنازل.
- تعرّض بعض العاملات المنزليات لتجديد الإقامة قسراً، مع الحرمان من الطعام، والإساءات النفسية والبدنية والجنسية الشديدة.

- التأخير البالغ أثناء النظر في شكاوى العمّال في نُظم العدالة والهجرة، ووجود عوائق من قبيل عدم إتاحة الترجمة الفورية والمساعدة القانونية وحضور ممثلي بلدانهم.

- اكتظاظ مراكز الترحيل وعدم الاهتمام بنظافتها.

- إفلات مرتكبي الانتهاكات ضد العمالة.

ويُلاحظ من خلال هذه التقارير أنّ الجوانب الأكثر تناوُلًا يتصدّرها نظام الكفالة، ثم انتهاك حقوق العمّال الأجانب، ثم العنف الجسدي والجنسي ضدّ العاملات المنزليات.

فقد خصّصت التقارير نظام الكفالة (الذي ينظّم توظيف الأجانب) بكثير من النقد، واصفةً إياه بأنه «يعرّضهم للاستغلال والإيذاء من جانب جهات العمل الحكومية وأرباب الأعمال في القطاع الخاص، بينما لا يوفر لهم سبيلاً يُذكر للإنصاف، أو لا يوفر لهم أيّ إنصاف. ومن بين الانتهاكات الشائعة: العمل لساعات طويلة، وعدم دفع الرواتب، ورفض السّماح للعاملين بالعودة إلى بلدانهم بعد انتهاء عقودهم، فضلاً عن العنف، وخاصّةً ضدّ العاملات في الخدمة المنزلية». وزادت التقارير على انتقاداتها لنظام الكفالة بأن قالت: «ولا يمكن للعمّال تغيير عملهم أو مغادرة البلاد إلاّ بعد الحصول على موافقة الكفيل الكتابية. ويُسيء أصحاب العمل استعمال هذه السُّلطة بمصادرة جوازات السفر، ومنع الرواتب، وإجبار العمّال المهاجرين على العمل دون رغبتهم».

وتعرّضت التقارير بالتفصيل لِمَا وصفته بالانتهاكات التي طالت بعض العمّال الأجانب «على أيدي السُّلطات الحكومية وأصحاب الأعمال الخاصّة. وكان من بين الانتهاكات من جانب السُّلطات الاعتقال من دون تهمة أو محاكمة، بينما كان من بين الانتهاكات من جانب أصحاب الأعمال سوء المعاملة بدنياً ونفسياً، وعدم دفع الأجور».

كما انتقدت التقارير «إجبار كثير من الأجانب الذين يعملون خدماً في المنازل -ومعظمهم من النساء- على البقاء في ظروف تنطوي على الإيذاء إلى حد بعيد، حيث يُجبرون على العمل زهاء ١٨ ساعة يومياً مقابل أجر زهيد في بعض الأحيان أو دون أجر. ولا يحظى الخدم بالحماية بموجب قانون العمل في السعودية، ولا تتوفر لهم -من الناحية العملية- فُرصٌ تُذكر للانتصاف من أصحاب العمل الذين يقومون بإيذائهم أو استغلالهم».

## خلاصة بأهم النتائج

- يُلاحظ ظهور الجانب الحقوقي قاسماً مشتركاً بين معظم محاور الدراسة، بين حقوق المرأة، وحقوق التقاضي، والحقوق والحريات الدينية، وحقوق الإنسان، وحقوق العمّال والمهاجرين.
- يستقي بعض التقارير معلوماته من الصحف السعودية ومواقع التواصل الاجتماعي؛ ما يعني وجود مسؤولية على عاتق هذه الإصدارات في تحري الدقة، وعدم تصيد أخطاء جهات بعينها.
- عدم اعتماد الجهات المُصدرة للتقرير على التصريحات الرسمية بقدر تركيزها على المصادر المستقلة.
- الوعود غير الناجزة من قبل بعض الجهات تزيد من حالة عدم الثقة؛ نظراً إلى متابعة الآخر في الخارج مدى الالتزام بتنفيذ هذه الوعود؛ ما يؤثر سلباً في مقدار الثقة فيما يعد به الرسميون.
- ملفّات حقوق العمالة والمرأة والقضاء حاجة أكبر إلى الحلول العاجلة.



- جاءت لغة التقارير الرسمية بلغة فيها كثيرٌ من التهجُّم على المملكة والتشكيك في نوايا الدولة.
- جاءت تقارير وزارة الخارجية الأمريكية معتدلة بعض الشيء، وتنطوي لهجتها على كثير من الالتزام، مع ميل لتحرّي الموضوعية إلى حدٍّ مقبول، فيما جاءت تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان بلهجة حادة.
- كثير مما ورد في التقارير يهدم بعضه بعضاً، سواء على مستوى جميع التقارير أو داخل التقرير الواحد؛ ما يستدعي قراءة هذه التقارير من قِبَل مختصّين لتنفيذ ادّعاءاتها.
- تعكس لغة التقارير ضرباً من التشابه الكبير في الطَّرْح والصيغات، على الرغم من أنها صادرة عن جهات لا علاقة لبعضها ببعض؛ الأمر الذي قد يكشف عن أنّ مصدر هذه التقارير واحد.
- يُلَاحَظ على بعض الروايف التي تستقي منها التقارير معلوماتها عدم دقّتها، فهي في أفضل حالاتها مُستقاة من بعض وسائل الإعلام السعودية، وشبكات التواصل الاجتماعي التي ينتهج بعضها سياسات نشر تقوم على الإثارة، في حين تعتمد التقارير كثيراً على روايات مجهولة المصدر، تُستقى غالباً من عناصر غير موثوقة، أو من مواقع إلكترونية تسعى لتأليب المجتمع السعودي وإثارة الفتن بين أفرادهم.
- تمرّر التقارير الأخبار والمعلومات مجهولة المصدر غالباً تعبيرات على شكلة «وقيل، وتردد، وروي، ويُعتقد»، وكثيراً ما تجزم التقارير في أمور ظنيّة، كأنّ تدّعي أنّ قوانين بعينها وُضعت لانتهاك حقوق الإنسان؛ ما يُقلّل من مستوى الموضوعية الذي يجب أن تتسم به.
- تسعى التقارير إلى التشكيك في الروايات الحكومية على نحوٍ واسع باستخدام

الفعل «زعم» بدلاً من (قال أو صرَّح)، وهو فعلٌ يفيد الادِّعاء، في تشكيكٍ غير مبرَّر لكثير من الروايات الرسمية.

## (٢) الإشارات الإيجابية لبرامج الإصلاح في المملكة

لم تخلُ التقارير من مؤشِّرات إيجابية عن تحسُّن ملحوظ على بعض المحاور التي كانت موضع انتقاداتها، مع تحفظات على هذا التحسُّن أشارت إليها التقارير، ومن أمثلة ذلك:

### أولاً- الحريَّات العامة:

- ما ورد في تقرير منظمة العفو الدولية الصادر عام ٢٠٠٧م عن «تحقيق قَدْر أكبر من حريَّة الصحافة خلال السنوات الأخيرة».

- ما ورد في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن حقوق الإنسان في السعودية لعام ٢٠٠٨م حول «زيادة المعلومات المُتاحة للجمهور بشأن حالات محدَّدة من الفساد الرسمي أو العمل الحكومي لمكافحة الفساد».

- إفادة جميع تقارير وزارة الخارجية الأمريكية بأنه لم تكن هناك تقارير تفيد بأنَّ الحكومة أو وكلاءها ارتكبت عمليات قَتْل تعسُّفية أو غير قانونية.

- إفادة جميع تقارير وزارة الخارجية الأمريكية بأنه «لم تكن هناك تقارير عن حالات اختفاء ذات دوافع سياسية».

- إشارات وزارة الخارجية الأمريكية المتكرِّرة في جميع التقارير السنوية إلى «استمرار الحكومة في تقاليدھا المتمثلة في مَنَح العفو في المناسبات الخاصَّة، بما في ذلك الأيام المقدَّسة (الأعياد) وخلال شهر رمضان».

- فعالية قوَّات الأمن عموماً في الحفاظ على القانون والنظام، وهي الملاحظة التي تردَّت في جميع تقارير وزارة الخارجية الأمريكية.
- إشارة تقرير منظمَّة العفو الدولية لعام ٢٠١٣م عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، إلى إعلان «رئيس الشرطة الدينية (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أنه سيُصدر توجيهات تبين أنَّ أفراد الهيئة غير مخوَّلين باعتقال أو استجواب المواطنين السعوديين، أو حضور المحاكمات».

### ثانياً- القصاص والعقوبات:

- إشارة تقرير منظمَّة العفو الدولية لعام ٢٠٠٧م عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، إلى إعلان وزير الداخلية أنه سيتمُّ إنشاء محكمة أمن الدولة لكي تتولَّى التحقيق مع المشتبه في أنهم إرهابيون أو من مؤيِّدي الإرهاب، وكذلك محاكمتهم.
- إشارة منظمَّة العفو الدولية في تقريرها لعام ٢٠٠٧م أيضاً إلى إبلاغ السعودية «اللجنة المعنية بحقوق الطفل» التابعة للأمم المتحدة بأنَّ عقوبة الإعدام لم تُنفذ في أيِّ من الأطفال المذنبين منذ أن بدأ سريان «اتفاقية حقوق الطفل» في السعودية في عام ١٩٩٦م.
- إشارة تقرير منظمَّة العفو الدولية لعام ٢٠٠٨م عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، إلى إصدار الحكومة السعودية قانونين لإعادة هيكلة المحاكم وتعديل القواعد المنظمَّة للعمل في سلك القضاء، وتخصيصها ٨, ١ مليار دولار لتطبيق التغييرات.
- إشارة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٩م إلى ما وصفه بالإنجازات المهمة في مجال حقوق الإنسان، مثل «تنفيذ إصلاحات شاملة للنظام القضائي في المملكة العربية السعودية أعلنت في عام ٢٠٠٧م، وتضمَّنت إنشاء محكمة

عليا جديدة، ومحاكم إقليمية للاستئناف، ومحاكم متخصصة في الجنايات، والأحوال الشخصية، والقضايا التجارية، والقضايا العمالية، والمراجعة المنهجية للأحكام القضائية، ونقل المسؤولية عن التوظيف والتدريب والإشراف على القضاة من وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى. بالإضافة إلى إعادة تنظيم مجلس كبار العلماء ليشمل ممثلين عن جميع المدارس الأربع في الفقه السنّي لتوسيع مصادر الشريعة (القانون الإسلامي). وقد أدى إقرار قانون جديد لمكافحة الاتجار بالبشر إلى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تطبيق القانون».

- إشارة تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١١م عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، إلى إعلان وزير العدل في فبراير (شباط) أن السعودية تتطلع إلى بناء نظام قضائي يجمع أفضل ما في النظم القضائية للدول الأخرى، بما في ذلك وضع إطار قانوني فعال للتصدي للإرهاب، والسماح للمحاميات بالترافع عن موكليهن في المحاكم التي تنظر في المنازعات الأسرية.

- إشارة تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١١م إلى أمر الملك بتشكيل لجنة لمراجعة الإجراءات التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، وللحد من العقوبات البدنية، «ومن المتوقع أن تجعل الحد الأقصى للجلد ١٠٠ جلدة، وهو ما يضع حداً للسلطة التقديرية للقضاة، والتي أدت في بعض الحالات إلى إصدار أحكام بعشرات الألوف من الجلدات».

### ثالثاً - حقوق المرأة:

- إشارة منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٩م أيضاً إلى تصريح الحكومة بأن هناك قانوناً يجري إعداده بشأن العنف في محيط الأسرة.

- ما ورد في تقرير منظمة العفو لعام ٢٠٠٩م عن «تزايد التعاون الحكومي مع الهيئات الدولية المعنية بحقوق المرأة».
- تنويه «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة»، عقب زيارتها إلى السعودية عام ٢٠٠٩م، بالتقدم الذي حدث في حصول المرأة على التعليم.
- إشارة تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٩م عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، إلى زيادة تعاون الحكومة السعودية مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وأشار إلى أنه «في يناير (كانون الثاني) حضر وفد حكومي للمرة الأولى اجتماع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالنظر في أول تقرير تقدمه السعودية بخصوص تطبيق «اتفاقية المرأة». وفي فبراير (شباط) قامت «مقررة الأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة» بزيارة السعودية للمرة الأولى».
- إشارة تقرير منظمة حقوق الإنسان العالمي عن السعودية لعام ٢٠١٠م إلى تعيين نائبة لوزير التعليم، وهو أعلى منصب تحصل عليه امرأة في السعودية إلى الآن. كما أشار إلى أنه «في سبتمبر (أيلول) تم افتتاح أول مؤسسة تعليمية مشتركة للذكور والإناث، وهي جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية».
- إشارة التقرير السابق أيضاً إلى أنه في سبتمبر (أيلول) أعلن الملك أنه في ٢٠١٥م سوف يصبح للنساء الحق في الاقتراع والترشح في المجالس البلدية، وهي الانتخابات العامة الوحيدة في البلاد، كما سيتم تعيينهن في مجلس الشورى.
- إشارة تقرير منظمة حقوق الإنسان العالمي عن السعودية لعام ٢٠١٣م، إلى إصدار وزارة العمل أربعة قرارات تنظم عمل المرأة في متاجر الثياب وملاهي الأطفال، وفي أعمال تحضير الطعام والطهو، والعمل في وظيفة المحاسب (الكاشير) بالمتاجر، مضيفاً: «وهي الوظائف التي لم تعد موافقة ولي أمر المرأة مطلوبةً للتصريح بها». وأورد التقرير أنه «في ٨ أكتوبر (تشرين الأول) نشرت صحيفة «الوطن» مرسوماً من وزارة العدل بالموافقة على منح الحماميات

السعوديات الحق في استصدار تصاريح مزاولة المحاماة. قبل هذا المرسوم كانت السيدات المتخرجات في كليات الحقوق يُسَمَح لهن بالعمل استشارات لكنهن لا يمثلن الموكلين رسمياً في المحاكم. وينطبق المرسوم الجديد على جميع السيدات الحاصلات على درجات علمية في القانون ولديهن ثلاث سنوات من الخبرة على الأقل».

- وإشارة التقرير السابق إلى أنه «في دورة الألعاب الأولمبية الصيفية في لندن ٢٠١٢م، شاركت سيدات سعوديات للمرة الأولى في المسابقات الرسمية؛ إذ تنافست العداءة سارة عطار في سباق ٨٠٠ متر، وتنافست اللاعبة وجدان شهرخاني في رياضة الجودو».

#### رابعاً- الحرية الدينية والمذهبية:

- الإشارة إلى سَمَاح الحكومة للمواطنين الشيعة (الجعفرية) باستخدام تقاليدهم الخاصّة القانونية للفصل في القضايا التي تتسم بأنها داخلية، والميراث، والأوقاف الإسلامية.

- إشارة تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠م عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، من خلال «المراجعة العالمية الدورية» لسجل حقوق الإنسان في السعودية، في فبراير (شباط)، إلى تعهد الحكومة أمام «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة بإجراء إصلاحات عديدة، مع التأكيد على أن قوانين البلاد تستند إلى المفاهيم الدينية. وأشار التقرير إلى إعادة انتخاب السعودية عضواً في «مجلس حقوق الإنسان».

- إشارة تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٢م عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، إلى استجابة الحكومة لاحتجاجات مرتبة ومؤيدة للإصلاح في أوائل عام ٢٠١١م، بتقديم منح إضافية للمواطنين بما قيمته ١٢٧ مليار دولار أمريكي، حسبما ورد.

## خامساً-العمّال الأجانب:

- إشارة تقرير منظمة العفو الدولية السابق نفسه لعام ٢٠١٣م إلى توسيع مجلس الشورى الاستشاري تدابير الحماية لـ ١,٥ مليون عاملة منزلية وافدة.
- إشارة التقرير السابق إلى إصدار الحكومة أول قانون من نوعه في البلاد لمكافحة الاتجار بالبشر، مضيفاً: «يواجه المُدانون بتهمة الاتجار عقوبة السجن لمدة أقصاها ١٥ عاماً، فضلاً عن الغرامة المالية».





## التوصيات

سعيًا إلى تحسين الانطباعات الواردة عن المملكة العربية السعودية في ثنايا التقارير الصادرة عنها حول العالم، وصولاً إلى دحض المزاعم والمغالطات التي تحتوي عليها هذه التقارير، وحرصاً على تقليص فُرص ظهور تقارير من هذا النوع غير الدقيق عن المملكة وغير اللائق بمُنجزها الحضاري والإنساني، توصي الدراسة بالآتي:

- تأسيس مركز وطني لدراسات استراتيجية يتولّى متابعة جميع ما يُنشر عن المملكة من تقارير حول العالم، وما يصدر بشأنها من تقارير من جهات دولية، والرفع بها إلى جهات صناعة القرار، للردّ عليها، أو تدارُكها إذا كانت تعبر عن مشكلات حقيقية.
- تكليف مختصّين على مستوى رفيع من الدراية والخبرة بالردّ على ما يُثار من مغالطات، وتوضيحها للرأي العام العالمي.
- إعداد تقارير عن الاتّفاقيات والمبادرات الحقوقية التي انضمت إليها المملكة، وتزويد الجهات المُصدرة للتقارير بها.
- إقامة ورشات عمل توعوية لمنسوبي الوزارات والجهات الحكومية، ولاسيّما لدى الجهات موضع الانتقادات، للاطلاع على مجالات الانتقادات.
- إيفاد ممثلين عن الجهات موضع الانتقادات في زيارات للجهات المُصدرة للتقارير حول العالم لتوضيح ما يلتبس من أمور.

- إتاحة الأنظمة والقوانين المنظمة لكثير من الشؤون العامة والحقوقية بأكثر من لغة للاطلاع عليها من قِبَل المنظمات والجمعيات الدولية.
- إعداد تقارير خاصة مفصلة لكل جهة من الجهات موضع الانتقادات تتضمن جميع ما يُثار حولها من انتقادات.
- فتح ملف خاص يتولاه خبراء في الشؤون الأمنية والدبلوماسية للوصول إلى الأشخاص أو الجهات التي تروج معلومات مغلوطة ومشوهة عن المملكة تُدرج في تلك التقارير، بغرض كشف هذه الشخصيات والجهات وفضح أجنداتهم؛ ما يُفقد هؤلاء مصداقيتهم لدى الجهات المُصدرة للتقارير.
- فتح قنوات دائمة للتواصل مع المنظمات والجهات الحقوقية المُصدرة للتقارير حول العالم تمكنهم من الرجوع للجهات الرسمية للاستيضاح عما يصلهم عن المملكة من مغالطات؛ كي لا تحتل رواية واحدة المشهد في ظل غياب الرواية الرسمية.

